

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣

فتح اعتداد إضافي بـ ٤٢٥,٤ جنية في ميزانية رئاسة الجمهورية
للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
لخدمات السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ٢٢ -
فرع ١ (رئاسة الجمهورية) باب ١ (مرتبات وأجور) اعتداد إضافي قدره
٤٢٥,٤ ج (قطار بعون ألف وأربعمائة خمسة وعشرون جنيها) قيمة
تكليف إنشاء ١١ وظيفة لأعضاء مجلس رئاسة الجمهورية وذلك عن المدة
الباقية من السنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦٣ (ستة شهور).

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي بواقع:

جنبه

١٨٣٧٥ من الوفر الناتج عن استبعاد ربط مرتب ورواتب تمثيل خمسة
نواب رئيس الجمهورية المدرجة بميزانية رئاسة الجمهورية
الحالية وذلك من المدة الباقية من السنة المالية (٩ شهور).

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٣

رفع حد الإنفاق من اعتدادات المشروعات الإنتاجية المدرجة
بميزانيات بعض المصايخ والمياثات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢
بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانيات
قطاع الخدمات لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة
العامة لشئون النقل البري لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٢ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية الهيئة
العامة لشئون النقل المائي الداخلي لسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣؛

وعلم ما أرته مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الريادة؛

قرر:

مادة ١ - يرفع حد الإنفاق إلى نسبة قدرها ٩٠٪ من اعتدادات
المشروعات الإنتاجية المدرجة بميزانيات مصلحة الطرق والكباري والمباعدة
العامة لشئون النقل البري والمياثة العامة لشئون النقل المائي الداخلي
لسنة ١٩٦٢/١٩٦٣ المالية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به اختباراً
من أول يوليو سنة ١٩٦٢.

صدر رئاسة الجمهورية في ١٠ شaban سنة ١٤٨٢ (١٥ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ لـلسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ بـمـلـغـ ٥٣٢،٠٠ـ جـ (ـعـسـانـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـينـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ وـذـكـ حـسـبـ الجـدولـ المـرـاقـقـ لـهـذـاـ قـرـارـ.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ لـلسـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ بـمـلـغـ ٥٣٢،٠٠ـ جـ (ـعـسـانـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـينـ أـلـفـ جـنـيـهـ)ـ وـذـكـ حـسـبـ الجـدولـ المـرـاقـقـ لـهـذـاـ قـرـارـ.

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في هذه الميزانية كـلـاـئـيـ :

جنـيـهـ

٢٥٨٠٠	نصيب جمهورية السودان .
٢٧٥٠٠	نصيب الجمهورية العربية المتحدة .
<u>٥٣٣٠٠</u>	

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتداد المخصص لهذا الفرض في الميزانية العامة للخدمات لـ السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ /١٩٦٢ـ قـسـمـ ٣ـ (ـوـزـارـةـ الأـشـغالـ الصـومـيـةـ)ـ فـرعـ ١ـ (ـالـدـيـوانـ الـعـامـ)ـ فـصـلـ ٢ـ (ـالـجـانـبـ الـعـرـبـيـ لـلـهـيـةـ الفـنيـةـ الدـائـمـةـ المشـتـرـكـةـ لـمـلـاهـةـ النـيلـ)ـ بـابـ ٣ـ (ـمـصـرـوفـاتـ اـسـتـهـارـيـةـ)ـ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجدول

١ - المصروفات :

جنـيـهـ

١٩٤٨٠ بـابـ ١ـ - مـرـتبـاتـ وـأـجـورـ وـرـوـاتـ وـمـكـافـاتـ وـإـعـانـةـ فـلاءـ الـعـيشـةـ .

٤٩٨٠ بـابـ ٢ـ - مـصـرـوفـاتـ عـامـةـ .

٤٦٣٠٠ بـابـ ٣ـ - مـصـرـوفـاتـ اـسـتـهـارـيـةـ .

٧٢٠ بـابـ ٤ـ - مـصـرـوفـاتـ أـخـرىـ .

٥٣٣٠٠

جنـيـهـ
١٨٣٧٥ ما قبله

٩٦٧٥ من الوفر الناتج عن استبعاد مرتب ورواتب تثيل ثلاثة وزراء دولة المدرجة بميزانية رئاسة الجمهورية المالية وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية (٩ شهور) .

١٢٣٧٥ من وفور الميزانية العامة للخدمات .

٤٠٤٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ عن السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ /١٩٦٢ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى اتفاق الاتفاق الكامل بين النيل الموقوف في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين جمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ باعتماد الأئمة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لـ ملـاهـةـ النـيلـ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ بربط الميزانية العامة للخدمات لـ السـنةـ المـالـيـةـ ١٩٦٢ـ /١٩٦٢ـ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،